

أحكام القرآن

@ 322 @ اتَّخَذَ لَهُ الْبَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ تَرَكُ الْبَابَ لَهُ شَرْعاً وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ
الْنَّفَقَةِ وَاخْتِصَارِ الْحَالَةِ \$ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ \$.

مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا يَذْكُرُ فِيهَا غَيْرَ إِنْ فَانَتْ تَجُوزُ الْقِسْمَةُ لِلْأَمْوَالِ فِيهَا وَيَجُوزُ وَضْعُ
الصَّدَقَاتِ فِيهَا عَلَى رِسْمِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ فَكُلُّ مَنْ جَاءَ أَكَلَ وَيَجُوزُ حَبْسُ الْغَرِيمِ فِيهَا
وَرَبْطُ الْأَسِيرِ وَالنُّومُ فِيهَا وَسُكْنَى الْمَرِيضِ فِيهَا وَفَتْحُ الْبَابِ لِلْجَارِ وَإِنْ شَادَ الشَّعْرَ فِيهَا إِذَا عَرِيَ
عَنِ الْبَاطِلِ وَلَا نَبَالِي أَنْ يَكُونَ غَزْلاً وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ \$ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ (!!) .

هَذَا تَوْبِيخٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي دَعْوَاهُمْ مَعَ إِنْ غَيَّرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ إِنْ اصْطَفَاهُ لَهُمْ وَاخْتَصَّ بِهِمْ
بِهِ وَوَضَعَهُ مَسْكناً لَهُمْ .

وَأَحْيَاهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ عَلَى يَدِ آبِيهِمْ وَعَمَرَهُ مِنَ الْخَرَابِ بِسُلْفِهِمْ وَحِينَ بَلَغَتْ الْحَالَةُ إِلَيْهِمْ
كَفَرُوا هَذِهِ النِّعْمَةُ وَأَشْرَكُوا بِإِلَهِهِ غَيْرَهُ فَنَبِّئْهُمْ أَنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِمْ وَأَوْعِزْ عَلَى لِسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِهِ
وَأْمُرْهُمْ بِإِقَامَةِ الْحَقِّ فِيهِ وَإِخْلَاصِ الدَّعْوَةِ إِنْ بِمَعَالِمِهِ